بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الاثنين الموافق ٢٧ / ٧ /٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسى منصور** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور / **محمد الدمرداش العقالى** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٩١١٧ لسنة ٦٨ ق

المقامة من

سمير السيد محمد جمعة

ضد

وزير الداخلية بصفته

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ و طلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن رفع اسمه من على شبكة الحاسب الآلي الخاصة بوزارة الداخلية و إلزام المدعى عليه بأن يؤدوا له التعويض المناسب عن الأضرار المادية و الأدبية التي لحقت به من جراء القرار المطعون فيه و إلزامهم المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه أثناء تقديم أحد أقاربه لأوراق الالتحاق بالنيابة العامة ، و لدى قيام الجهات المعنية بإجراء تحريات في شأنه ، تبين لهذه الجهات وجود بيانات تخص المدعي على شبكة الحاسب الآلي بوزارة الداخلية تفيد صدور عدة أحكام جنائية ضده بالحبس و الغرامة مع تصنيفه كمسجل خطر فئة (أ) ، و ذلك بالمخالفة للقانون إذ أن هذه القضايا لا تخصه ، و لما كان استمرار تسجيل هذه القضايا يمثل إخلالا جسيما بحقوقه الدستورية ، و تؤدي إلى المساس بسمعته فقد أقام هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

تداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات قدم خلالها الحاضر عن المدعي حافظة للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ،. وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وقدم مذكرة دفاع .

و بجلسة ٢٠١٤/٧/٢ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها . تداولت هيئة مفوضي الدولة نظر الدعوى ، وقدم الحاضر عن المدعي حافظتين للمستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما ، و مذكرة صمم فيها على طلباته . وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها .

أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها في الدعوى الذي انتهت فيه إلى أولا: بقبول الطلب الأول شكلا و في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن محو شطب بعض القضايا المسجلة على المدعي و رفض ما عدا ذلك من طلبات . ثانيا: برفض طلب التعويض.

و تداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها، حيث قدم الحاضر عن المدعي مذكرة صمم فيها على طلباته .

وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين ، وإذ انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات ، فقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة .

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم أولا: بقبول الدعوى شكلاً وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن محو اسمه من التسجيل الجنائي في أجهزة الحاسب الآلي بوزارة الداخلية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار

ثانيا: بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا له التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت به من جراء القرار المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة المصروفات..

ومن حيث إنه عن الطلب الأول المتعلق بإلغاء القرار المطعون فيه و الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبوله لانتفاء القرار الإداري فإنه مردود بأنه لا يشترط لتوافر القرار الإداري شكل معين وإنما هو بوصفه تعبيراً صادراً عن جهة الإدارة بقصد إحداث أثر معين بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، يمكن استخلاصه من تصرفات جهة الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب من أحد المواطنين، ولا ريب أن القيد في سجل المعلومات الجنائية يعتبر قراراً إدارياً قوامه إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها بما لها من سلطة في إدراج شخص ما في سجل المعلومات الجنائية أو كارت المعلومات الجنائية (الالكترونية) بفئاتها المختلفة اقتناعاً منها باعتوار مسلكه وانحراف سلوكه ورجحان النزعة الإجرامية في مسلكه، استناداً إلي ما ارتكبه من جرائم وصدور أحكام بإدانته فيها أو على ضوء ما تجمع لديها من معلومات نتيجة التحريات التي تقوم بها في مجال مكافحة الجريمة، وذلك بقصد

إحداث أثر لا ريب فيه ولا جحود له، وهو أن يكون المدرج اسمه في ذلك السجل في صدارة من تحوم حولهم الشبهات وتشير إليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من نوع الجرائم التي أدرج تحتها، وأن يوضع في موطن الريبة حيثما يتطلب الأمر الرجوع إلي جهات الأمن للوقوف على رأيها بشأنه، الأمر الذي يضحى معه الامتناع عن محو اسم شخص في هذا السجل قراراً إدارياً متكامل الأركان، يُخول ذا الشأن الحق في الطعن عليه متى قامت موجباته. ودون أن ينال من ذلك ما تعتصم به الجهة الإدارية من أن تلك المعلومات المسجلة لا يجرى استخدامها أو الاستفادة منها إلا في أعمال التحريات والبحث الجنائي، حيث لا ريب في أن القيد في سجل المعلومات الجنائية ينال من المركز القانوني لصاحبه ويؤثر فيه، وهو الأمر الذي يغدو معه الدفع الماثل قائماً على غير سند جديراً بالرفض، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن الطلب المشار إليه استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ...."

وتنص المادة (٩٥) من الدستور على أن " العقوبة شخصية ، ولا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ....."

وتنص المادة (٩٦) على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ....."

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن صحيفة الحالة الجنائية – وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ وقرارات وزير الداخلية الصادرة تنفيذاً له – تعتبر بمثابة شهادة ببيان الأحكام الجنائية المسجلة بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، وهي تختلف عن نظام التسجيل الجنائي الذي تنظمه قواعد إدارية متطورة تصدر عن قطاع مصلحة الأمن العام (الإدارة العامة للمعلومات والمتابعة الجنائية) حيث تقتصر صحف الحالة الجنائية على الأحكام الجنائية الصادرة في الجنايات والجنح في حين أن التسجيل الجنائي أو ما يطلق عليه كارت المعلومات الجنائية يشمل الاتهامات بغض النظر عن نتيجة التحقيق أو الحكم الصادر بها، ويلزم أن يكون التسجيل الجنائي قاصراً في التعامل على الجهات الداخلية المعنية بوزارة الداخلية بينما صحيفة الحالة الجنائية يطلبها من يشاء من المواطنين بعد سداد الرسوم المقررة لتقديمها إلي الجهات الإدارية التي تستلزم تقديمها ضمن أوراق الحصول على بعض الخدمات أو التقدم لبعض الوظائف، ومن ثم فإنه وفقاً للمبادئ الدستورية والقانونية فإنه يتعين عقد المواءمة بين حق الجهة الإدارية في الحفاظ على الأمن العام واستخدام التكنولوجيا (كارت المعلومات) في رصد تحركات المجرمين لمنع الجريمة قبل وقوعها وإيجاد الوسائل للحيلولة دون أن يتحول ما يثبت في التسجيل الجنائي من السلوك الإجرامي إلي مخاطر تضر بالمجتمع وهي لا ريب غايات سامية تسعى إليها الجهات القائمة على الأمن، وبين الحفاظ على حريات المواطنين واحترام الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم أو القواعد القانونية الحاكمة التي تمنح لهم حقاً، وهو ما يفرض قيوداً على الجهة الأمنية فلا تقوم إلا بإدراج الخطرين على الأمن العام فيما يسمى كارت المعلومات الجنائية، وأن تراعى التحديث المستمر للبيانات التي قامت بإدراجها ومتابعة ما يتم بشأنها لدى

الجهات المعنية (النيابة العامة أو المحاكم الجنائية) لرصد ما صدر منها من استبعاد الشخص من الاتهام، وأوامر الحفظ أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وما صدر من أحكام بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة، أو الحكم برد الاعتبار، أو إيقاف تنفيذ العقوبة و انقضاء مدة الإيقاف دون إلغائه ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التسجيل الجنائي وهو إجراء وقائي احترازي تمارسه جهة الإدارة يتعين أن لا يمتد أثره للنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم أو اتخاذه وسيلة للتنكيل بهم لاسيما وأن الجهة الإدارية لديها وسيلة قاطعة لرصد الأحكام الجنائية وهي صحيفة الحالة الجنائية. ومن ثم فإنه يتعين لضمان سلامة التسجيل الجنائي أن يتضمن هذا التسجيل حقائق جنائية ثابتة ومبنية على قرارات أو أحكام قضائية فاصلة وأن تراجع تلك البيانات دورياً لتحديث ما ورد بها من معلومات لتصحيح الأخطاء الواردة بها، واستكمال البيانات التي وردت بشأنها حتى لا يؤاخذ صاحبها بغير حق، أو تدمغ سمعته بالباطل، أو تضفى ظلالاً من الشك حول سيرته .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القضايا المسجلة باسم المدعي على الحساب الآلي بوزارة الداخلية و هي ٢٢١٠ و ٢٢٦٢ و ٢٣٧٥ و ٢٥٢٢ و ٢٥٢٧ و ٢٣٠٦ لسنة ١٩٦٩ و ١١١٢ لسنة ١٩٧٠ و ١٦٣ و ٦٩١٤ لسنة ١٩٩٠ جنح مصر الجديدة و ١١٦٥ لسنة ١٩٦٩ و ٢٣٨٣ لسنة ١٩٨٣ و ٤١٠٦ لسنة ١٩٨٤ و ١٢٥١٢ لسنة ٢٠٠١ جنح النزهة و ٤١٥٠ و ٤٦٨١ لسنة ١٩٦٩ جنح الوايلي و ٣١٨ لسنة ١٩٨٦ و ٤٧٨٧ لسنة ١٩٩١ جنح الزيتون و ١٣٢٧ لسنة ١٩٨٨ جنح الزاوية الحمراء قد دشنت جميعها بمضي المدة ، حسبما هو ثابت من الشهادات المقدمة من المدعي فمن ثم يكون استمرار تسجيل هذه القضايا بإسمه في قاعدة بيانات التسجيل الجنائي بوزارة الداخلية غير قائم على أساس سليم من القانون على نحو يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه .

من حيث إنه عن طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي من جراء القرار المطعون فيه و الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول هذا الطلب التعويض لعدم لجوء المدعى إلى لجان التوفيق فى بعض المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فإنه من المستقر عليه أنه إذا تضمنت الدعوى طلب إلغاء قرار إداري وطلب التعويض عنه ، واقترن طلب الإلغاء بطلب وقف تنفيذ القرار تغدو الدعوى مستثناه من حكم وجوب اللجوء إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات وأساس ذلك أن طلب إلغاء القرار يعد طعناً مباشراً عليه وطلب التعويض عنه يعد طعناً غير مباشر عليه وكلاهما يستند إلى أساس واحد هو عدم مشروعية القرار ، والقول بوجوب عرض طلب التعويض على لجنة التوفيق المختصة إغراق فى الشكليات يجافى مقاصد التشريع [حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٦ فى الطعن رقم ١٤٤٠٠ لسنة ٥٥ق .عليا] ولما كان طلب التعويض الماثل قد جاء مقترناً بطلبى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلغائه فمن ثم يتعين القضاء برفض الدفع المشار إليه لعدم قيامه على أساس سليم من القانون .

ومن حيث إن طلب التعويض قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو ثبوت ركن الخطأ فى جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع أى مشوباً بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، بأن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للخطأ المشار إليه .

و من حيث إنه و لئن كان ركن الخطأ ثابتا في حق الجهة الإدارية باعتبار أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون على النحو السالف بيانه فإن إلغاء القرار المطعون فيه على النحو السالف بيانه يعد خير تعويض للمدعي عن الأضرار التي لحقت به من جرائه على نحو يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض .

ومن حيث إن المدعي قد أجيب إلى بعض طلباته دون بعضها الآخر فإن المحكمة تلزم المدعى والجهة الإدارية مصروفات الدعوى مناصفة عملاً بالمادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى و بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار و رفض ما عدا ذلك من طلبات و ألزمت الجهة الإدارية والمدعى المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**